النصيحة

في إبطال الفرق بين البدعة الحسنة والقبيحة

(وهي رد على رسالة مفهوم البدعة)

بقلم
نواف بن محمد السالم

راجعه
الشيخ: عثمان بن محمد الخميس
حفظه الله تعالى

حقوق الطبع للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ (آل عمران : ١٠٢) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ (النساء : ١) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ (الأحزاب : ٧٠) .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أما بعد :

فيقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ (العصر) .

فالله جل شأنه أقسم في هذه السورة الكريمة أن الإنسان في خسران وضلال إلا من آمن الإيمان الصحيح ثم دعا إليه وصبر على ذلك وتواصى وتناصح مع إخوانه المسلمين على الحق وتعاون معهم على البر والتقوى .

ويقول الرسول ﷺ : «الدين النصيحة . قلنا لمن؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم .

فبذل النصيحة بين المسلمين من مقتضيات الأخوة الإسلامية التي أمرنا الله بها والتي يجب أن تكون من قلب صادق غايته الهداية والإصلاح لا التشهير والافتضاح وهذا من

كمال الإيمان كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (متفق عليه) .

فمن هذا المنطلق كان هذا الرد المختصر على الرسالة الموسومة بـ (مفهوم البدعة) والتي كتب عليها وألفها مجموعة من طلبة العلم من مسجد البشر ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ ويتلخص هذا الرد في الأمور التالية :

أولاً : قال المؤلف في ص٨ : «إن ما يحدث يجب أن يعرض على قواعد الشريعة ونصوصها فما شهدت له الشريعة بالحسن فهو حسن مقبول وما شهدت له الشريعة بالمخالفة والقبح فهو المردود وهو البدعة المذمومة . . إلخ .

قلت : هذا الكلام فيه نظر حيث إن أمور العبادات لا تقوم ولا تثبت بالاستحسان والتقبيح فليس كل أمر حسن وخير يكون جائزاً فمثلاً لو قال إنسان : «سأخص ليلة الاثنين من كل أسبوع بصلاة ثم يقول هذا أمر حسن وخير فلا أفضل من الصلاة والمداومة عليها ! ! فهذا لا شك أنه باطل وبدعة ، لأنه خصص أمراً لم يخصصه الشارع الحكيم وإن كان أصل الفعل خيراً

ومشروعاً وهو الصلاة . إذن فليس كل أمر ظاهره الاستحسان والخير يجوز فعله لأنه قد يكون الأمر كذلك ولكنه بدعة مخالفة للشرع ، كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» . وحقيقة الأمر أن هذا الأمر الذي ظاهره الاستحسان عند البعض هو في حقيقته قبيح وضلال لأنه مخالف لهدي النبي عليه الصلاة والسلام ، والخير والهدى في اتباع سنته عليه الصلاة والسلام ، لذلك لو كان هذا الأمر المبتدع خيراً وحسناً لسبقنا إليه النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته والتابعون من بعدهم فبما أنه لم يفعله أحد من هؤلاء دل ذلك على أنه ليس بخير ولا حسن ، بل هو شر وقبيح ، ولو أمعن المسلم النظر في البدع المنتشرة في بلاد المسلمين لوجد أنها ليس لها مستند من الكتاب أو السنة أو سلف الأمة ، بل يجد أنها ظهرت بعد عصورهم وأزمانهم ، حيث قل العلم وكثر الجهل فتأمل هذا الضابط ـ يارعاك الله ـ واجعله قائداً ونبراساً لك وأنت تسير إلى الله تعالى ، فإنه حبل الله المتين وصراطه المستقيم . ويحسن بنا في هذه الكلمات الوجيزة أن نعرج على

تعريف البدعة ونبينها كما بينها العلماء رحمهم الله تعالى فنقول وبالله التوفيق :

البدعة لغة:

هي ما استحدث من الأمور على غير مثال سابق ، ومنها قول الله تعالى : ﴿**بديع السموات والأرض**﴾ أي مخترعها على غير مثال سابق . وكذلك يقال للشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن : إنه بدعة (لغة) . والبحث في موضوع البدعة والابتداع في الدين لا يتناول تعريف البدعة من الناحية اللغوية فلا نسلم لمن أقحم تعريف البدعة اللغوي مع تعريفها الشرعي ثم بنى على ذلك تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة قبيحة وسيأتي بيان ذلك إنشاء الله تعالى .

البدعة شرعاً (اصطلاحاً):

قال الإمام الشاطبي في كتابه العظيم الاعتصام الذي تناول فيه البدعة من جميع جوانبها : هي «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه» الاعتصام (١/ ٥٠) . فهي طريقة أي سبيل وسلوك ثم

قال : في الدين ، وهذا القيد احتراز من دخول الأعمال العادية في معنى البدعة الشرعي حيث إن هذه الأعمال لا تسمى بدعة شرعاً أو اصطلاحاً وإن كان لها تعلق بالدين كعلم النحو واللغة والأصول والمصطلح وغيرها من العلوم التي تخدم الشريعة ، لأن أصولها مستمدة من الشريعة فإن قيل : إن تصنيفها على هذا الوجه أمر محدث ومخترع نقول إن له أصلاً في الشرع كما تقدم ثم هي ـ أي هذه العلوم ـ في الجملة تعتبر من الأمور اللازمة لحفظ الشريعة فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكذلك هي مبنية على قاعدة المصالح المرسلة التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى . فعلى هذا لا ينبغي أن تسمى هذه العلوم التي تخدم الشريعة بدعاً أصلاً لأنها خارجة عن تعريف البدعة الشرعي الذي نحن بصدد بيانه أما تسميتها بدعة من الناحية اللغوية فلا بأس وهذا لا يقتصر على هذه العلوم بل على كل أمر محدث مخترع فإنه يتناوله تعريف البدعة اللغوي بخلاف تعريف البدعة الشرعي (الاصطلاحي) فإنه يتعلق بكل أمر محدث في الدين لا غير .

ثانياً : ذكر المؤلف في ص٨ ـ ١٠ شواهد استدل بها لما ذهب إليه من أنه يجوز للمسلم أن يحدث أمراً في الدين إذا كان ظاهر هذا الأمر الاستحسان والخير والقبول وساق في ذلك أربعة أحاديث نذكرها باختصار :

ـ ما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي** . وفي حديث الترمذي وقال حسن صحيح قال لبلال «**بم سبقتني إلى الجنة؟ قال : ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت ورأيت إن لله على ركعتين**» **فقال النبي عليه السلام : «بهما»** .

ـ وما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث رفاعة بن رافع قال : «كنا نصلي وراء النبي عليه الصلاة والسلام فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده . قال رجل وراءه :

ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها .

ـ وما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل والناس في الصلاة فقال حين وصل إلى الصف : (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : «من صاحب هذه الكلمات؟» قال الرجل : أنا يا رسول الله والله ما أردت بها إلا الخير ، قال : «لقد رأيت أبواب السماء فتحت لهن» قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعتهن . روى النسائي نحوه .

ـ وما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما تقرأ به افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها

وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، قال : ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال : إني أحبها فقال : «حبك إياها أدخلك الجنة» .

قلت : الاستدلال بهذه الأحاديث إلى ما ذهب إليه المؤلف باطل لأن في جميع الأحاديث المذكورة كان النبي عليه الصلاة والسلام يقر الصحابة رضي الله عنهم على الأفعال التي وقعت منهم وهذا ـ أي الإقرار ـ من سنته عليه الصلاة والسلام إذن فهذه الأمور هي من السنة ، ليس لفعل الصحابة لها واجتهادهم فيها رضي الله عنهم بل لإقرار النبي عليه الصلاة والسلام ، لها ويدل على ذلك أن هناك بعض الأفعال حدثت من الصحابة رضي الله عنهم ـ والتي ظاهرها الخير والاستحسان ـ لم يقرها النبي عليه الصلاة والسلام فلم تكن سنة لعدم إقراره عليه الصلاة والسلام ، مثل ما جاء في الحديث الصحيح «عن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى

قال :ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة . قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه . فهؤلاء الصحابة اجتهدوا ليدركوا الخير في إدراك الصلاة ولكن النبي عليه السلام لم يقرهم على فعلهم ، لذلك لا يعتبر هذا من السنة . وأوضح منه حديث الثلاثة ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال : «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا أصلي الليل أبداً وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» . **إذن نقول رداً على هذه الشواهد التي ساقها المؤلف هذا إقرار النبي عليه الصلاة والسلام لصحابته رضي الله عنهم فأين إقراره لنا بعد موته ﷺ!! اللهم إلا التوقف عند ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام .**

ثالثاً : قال المؤلف في ص١٢ ما نصه «ومن هنا يتحدد معنى البدعة المراد في الشرع وهي «كل محدث شهد الشرع له بالرفض إما لكونه غير مشروع أصلاً كسجود معاذ للنبي (وأقول ﷺ) أو ليس من العبادة كقيام أبي إسرائيل في الشمس أو لكونه صادم نهياً كتخصيص يوم الجمعة بصيام أو ترتب عليه مفسدة لرهبنة لما يترتب عليه من ضياع واجبات أخرى للزوجة والأولاد والمجتمع ومثلها العمل بالحديث الموضوع لما يترتب عليه من نسبته إلى رسول الله ﷺ كذباً أو الزيادة على ما حده الشارع» أ . هـ

قلت : هذا الحد للبدعة فيه نظر كبير حيث أغفل جانباً مهماً من أبواب البدعة بل يكاد أن يكون الباب الرئيسي الذي ولج منه من ابتدع في دين الله تعالى ألا وهو تخصيص أمر من الأمور بوقت أو بمكان أو بكيفية معينة لم ترد عن النبي ﷺ وجعل ذلك عبادة وقربة إلى الله تعالى ولنضرب مثالاً لكل نوع :

١ ـ تخصيص أمر بوقت لم يرد الشرع به :

مثال ذلك الاحتفال بالمولد النبوي : فقد ذهب بعض الناس إلى جواز الاحتفال بمولده عليه الصلاة والسلام وليس عندهم بذلك دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ومن بعدهم من أئمة الهدى ، بل تكلفوا في فهم الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين؟ قال : «فيه ولدت وفيه أنزل علي» .

والاستدلال بهذا الحديث باطل من وجوه :

أ ـ أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن صيام يوم الاثنين (كل اثنين) ولم يسئل عن مولده عليه الصلاة والسلام .

ب ـ أن تحديد تاريخ مولده عليه الصلاة والسلام غير معلوم علماً يقيناً بل إن أهل السير اختلفوا في تحديد مولده عليه الصلاة والسلام إلى خمسة أقوال : فقيل : في الثاني من ربيع الأول ، وقيل في الثامن من ربيع الأول ، وقيل : في العاشر من ربيع الأول ، وقيل في الثاني عشر من ربيع الأول ، وقيل : في رمضان . (أنظر الفصول في سيرة الرسول ﷺ لابن كثير)

ج ـ لو كان الاحتفال بيوم مولده جائزاً ومشروعاً فضلاً عن أنه مستحب لبين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام بياناً واضحاً شافياً لا يعتريه التباس ولا غموض ، تماماً كما بين ذلك في صيام يوم عاشوراء وعرفة وليلة القدر وغيرها من الأمور التي بين النبي عليه الصلاة والسلام ما فيها من الأجر والفضيلة بياناً شافياً واضحاً ، فهو عليه الصلاة والسلام تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، وتركنا وما من خير إلا ودلنا عليه وما من شر إلا وحذرنا منه بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه .

د ـ أن هذه البدعة (الاحتفال بالمولد النبوي) يظن فاعلوها أنها قربة وعبادة يرجون من ورائها الأجر والثواب . والقاعدة عند العلماء أن الأصل في العبادات التوقيف يعني لا يجوز أن يقول قائل : إن هذا الأمر عبادة أو قربة إلا بدليل من الكتاب أو السنة وهذه البدعة لا دليل لها كما أسلفنا . ثم إنها لم تعرف عن الصحابة ولا التابعين ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، فهم أحرص منّا على الخير ، بل ما ظهرت هذه البدعة إلا في القرن الثالث الهجري في زمن الدولة الفاطمية الرافضية وهي بدعة من جملة بدعها والبدعة تجر أختها .

هـ ـ لم ينقل عن أحد من العلماء الذين شرحوا صحيح الإمام مسلم أن في هذا الحديث دليلاً على جواز الاحتفال بمولده عليه السلام وهذه شروحاتهم مبسوطة بين أيدينا بل على العكس من ذلك هناك من العلماء من نص على بدعية هذا الأمر ـ الاحتفال بالمولد ـ عند شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم فقال : الشيخ صفي الرحمن المباركفوري «فالاحتفال بمولده ﷺ بإقامة العيد أو مثل العيد فيه يناقض هذا الحديث مع كونه بدعة لم يعرفها الصحابة ولا أوائل المسلمين» أ . هـ (منة المنعم في شرح صحيح مسلم ، ٢/ ٢٠٠) .

وقال الشيخ العلامة أبو الطيب صديق حسن خان القنوجي البخاري «هذا الحديث يشير إلى سبب الصوم في هذا اليوم . ولا دلالة فيه ، على جواز الاحتفال بعمل المولد الذي أحدثه الأكالون البطالون» أ . هـ (السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ، ٤/ ١٤٣) .

٢ ـ تخصيص أمر بمكان معين لم يرد الشرع به :

مثل ما يفعله بعض الجهلة عند غار حراء فيخصونه ببعض

الأذكار والصلوات والأدعية وكل ذلك لم يأت به كتاب ولا سنة ولا من هدي الصحابة والتابعين فإن قال قائل : هذا الأمر خير يعني الذكر والصلاة والدعاء وأصل ذلك مشروع ! قلنا نعم أصل ذلك مشروع ولكن تخصيصه بهذا المكان واعتقاد الفضيلة فيه يخالف الشرع ، لأن الشرع لم يجعل لذلك المكان فضلاً حتى يخص فيكون بدعة من هذا الوجه (التخصيص) .

٣ ـ تخصيص أمر بكيفية معينة لم يرد الشرع بها :

مثل ما يقوم به بعض الصوفية من تمايل وتراقص عند ذكر الله تعالى ويعتقدون أن ذلك قربة إلى الله تعالى ، وهذا لا شك أنه من البدع المحدثة لأنه لم يرد بها دليل من الكتاب أو من السنة أو من فعل سلف الأمة والأصل في العبادات التوقف كما أسلفنا فعلى هذا يكون هذا العمل بدعة من حيث الكيفية وإلا فأصل العمل مشروع وهو ذكر الله تعالى .

إذاً يتلخص مما سبق أنه لا يكفي في العمل أن يكون ظاهره خيراً ليكون مشروعاً بل لابد أن يكون موافقاً للشرع بأن يكون له دليل من الكتاب أو من السنة كما جاء في الصحيحين من

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يأتي ويخصص ـ والأصوب أن نقول يشرع ـ ما لم يخصصه النبي عليه الصلاة والسلام لأن هذا يعد استدراكاً عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ (المائدة : ٣) .

وكذلك هناك مأخذ آخر على ما ذكره المؤلف في حد البدعة السابق حيث قال : «ومثلها العمل بالحديث الموضوع لما يترتب عليه من نسبته إلى رسول الله ﷺ كذباً» أ . هـ .

قلت : هذا لا يتوقف فقط على الحديث الموضوع بل أيضاً والضعيف فالعبرة بالعمل بالحديث هي هل قال النبي ﷺ هذا الحديث أو لا؟ فإن ثبت أنه قاله فهو حديث مقبول وإن لم يثبت أنه قاله فإنه حديث مردود ولا يجوز العمل به مع علمه أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام . ولذلك يقسم علماء الحديث الحديث إلى مقبول ومردود ، فالمقبول

هو الصحيح بأقسامه (الصحيح لذاته ، الحسن لذاته ، الصحيح لغيره ، والحسن لغيره) والمردود هو الضعيف بأنواعه (الموضوع ، المنكر ، الشاذ ، المنقطع . . . إلخ) . فإن قال قائل يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . نقول : هذه مسألة قد بينها العلماء رحمهم الله تعالى ، وخلاصة الأمر أنه لا فرق بين فضائل الأعمال وغيرها من الأحكام الشرعية لأنها جميعها من الدين فالقول بالتحريم وبالتحليل في الأحكام كالقول بالاستحباب في فضائل الأعمال ولا فرق ولكن قد يتجوز بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بالشروط التالية :

* أن لا يعتقد أن النبي ﷺ قد قال هذا الكلام .

* أن يكون له أصل في الشرع ، أي أن أصل المسألة وحكمها ثابت بدليل صحيح ولكن جاءت رواية ضعيفة فيها زيادة أجر أو غير ذلك .

* أن يبين ضعف الحديث عندما يرويه للناس .

* أن لا يكون الضعف شديداً .

ومن أراد زيادة تفصيل فليراجع كتب مصطلح الحديث ليجد بسط هذه المسألة . (انظر : الباعث الحثيث للحافظ ابن كثير ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩ ، علم الحديث لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥١ ـ ١٥٥) .

رابعاً : أورد المؤلف في ص ١٤ ـ ٢٤ كلاماً لبعض العلماء رحمهم الله تعالى خلاصته أن منهم من قال : إن البدعة تنقسم إلى قسمين بدعة حسنة وبدعة قبيحة ، ومنهم من قسمها إلى الأحكام الخمسة (واجب ، مندوب ، مباح ، مكروه ، محرم) .

فنقول : أما تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة فهذا تقسيم باطل من وجوه :

أ ـ أنه مخالف لظاهر حديث النبي ﷺ «كل بدعة ضلالة» وكل من صيغ العموم بل هي من أقوى صيغ العموم كما يقول ذلك ويقرره علماء الأصول (انظر شرح الورقات للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان ص ١١٤) فهي تعم كل بدعة إلا أن يأتي دليل يخصص ذلك بالبدعة القبيحة ، ولا مخصص .

ب ـ لم يرد هذا التقسيم عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا

عن صحابته ، وأما قوله عليه السلام : «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» أخرجه مسلم .

فإن للحديث مناسبة حيث إن النبي عليه الصلاة والسلام دعا الناس للصدقة فجاء رجل من الأنصار بصرة فتصدق بها فتتابع الناس بعده يتصدقون فقال النبي ﷺ : «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة . . الحديث» . إذن هذه السنة مشروعة ومسنونة أصلاً وهي التصدق في سبيل الله ، ولكن هذا الرجل أحياها بين الناس في ذلك الموقف . فإن قيل : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . نقول : نعم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بشرط أن لا يكون أمراً محدثاً ومبتدعاً لئلا يعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة التي نهت عن الابتداع في الدين وهذا يقودنا إلى المبحث الذي ذكرناه آنفاً وهو الأصل الذي بنى عليه المؤلف رسالته وهو أنه لا يكفي أن يكون الأمر ظاهره الخير والاستحسان ليكون مشروعاً وجائزاً بل لابد أن

يكون موافقاً للكتاب والسنة . وأما ما جاء عن الإمام النووي رحمه الله من التفريق بين البدعة الحسنة والبدعة القبيحة فقد تعقبه العلماء وبينوا أن هذا التقسيم مردود ولا دليل عليه .

فقال العلامة أبو الطيب صديق بن حسن خان القنوجي البخاري في شرح الحديث السابق في مختصر الإمام مسلم بعد أن ذكر كلام الإمام النووي «قلت : ليس في هذا الحديث هذا التخصيص فإن القوم لم يحدثوا شيئاً وإنما امتثلوا أمر رسول الله ﷺ . ولم يدل دليل على تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام . بل الكلية باقية على مفهومها لم يمسها من التخصيص شيء ومن ذهب إلى تقسيم البدع لم يأت بشيء يعتمد عليه فالمراد بالسنة الحسنة : ما وردت به السنة . وبالسنة السيئة : ما لم ترد به السنة . هكذا ينبغي أن يقال في هذا المكان» انتهى كلامه . (السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ٣/ ٥٦٥) .

وقال الشيخ العلامة صفي الرحمن المباركفوري في شرح الحديث السابق من صحيح الإمام مسلم «(من سن في الإسلام

سنة حسنة) أي بدأ العمل بها قبل غيره كما أن الذي جاء بالصرة كان هو البادئ لهذه الصدقة أو الحسنة . أما كونها حسنة فمعروف من الدين بالضرورة وليس المراد أن من اخترع طريقاً حسناً لم يكن يعرف كونها حسناً في الدين من قبل فله أجره . فإن مالا يعرف كونه حسناً في الدين لا يكون حسناً قط ، وتبين بهذا فساد ما ذهب إليه البعض من تقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة ، فإن كل بدعة ضلالة والأمر لا يخلو إما أن يكون حسناً فلا يكون بدعة ، أو يكون بدعة فلا يكون حسناً . ولو ظهر في باديء الرأي أنه حسن ، فمثلاً الصلاة حسنة ، ولكن زيادة بعض الركعات في الفرائض سيئة جداً يستتاب عنها الرجل ، وكذا كلمة «محمد رسول الله» كلمة حسنة جداً ولكن زيادتها في آخر الأذان سيئة جداً يستتاب عنها الرجل . وهكذا الأمر في جميع الحسنات لا تغير ولا تبدل ولا تزاد ولا تنقص عما ورد عليه الشرع . ولا يقال لها : حسنة إلا إذا وافقت الشرع» . انتهى كلامه . (منة المنعم في شرح صحيح مسلم ٢/ ١٠٥) .

وقال الإمام الشاطبي : «قوله ﷺ : «من سن في الإسلام سنة حسنة . . الحديث» ليس المراد به الاختراع ألبتة وإلا لزم

من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية ، إن زعم مورد السؤال أن ما ذكره من الدليل مقطوع به فإن زعم أنه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به فيلزم التعارض بين القطعي والظني والاتفاق من المحققين على تقديم القطعي» انتهى كلامه . (الاعتصام ١/ ٢٣٣) .

ج ـ ظاهر كلام من قسم البدعة إلى حسنة وقبيحة أنه أراد بالبدعة الحسنة من حيث اللغة لا من حيث الشرع والذي يدل على ذلك أن غالب كلام أهل العلم الذين قالوا بهذا التقسيم والذين نقل كلامهم المؤلف يستشهدون بكلام عمر رضي الله عنه بصلاة التراويح «نعمت البدعة هذه» ولا شك أن المراد من كلامه رضي الله عنه البدعة من حيث اللغة يعني أن هذا الأمر بديع وحسن ، لأمرين :

أحدهما : أن هذا العمل ـ صلاة التراويح ـ مشروع على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ودليله ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته

فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ! فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» . إذن فهذا العمل ـ صلاة التراويح ـ مشروع ولم يكن بدعة ابتدعها عمر رضي الله عنه .

الثاني : أنه يستحيل أن يقع الابتداع في الدين من قبل الصحابة رضي الله عنهم كيف وهم الذين تصدوا للبدع الصغيرة والكبيرة وجهادهم لأهل البدع مشهور ومعلوم لكل من اطلع على سيرهم رحمهم الله ورضي عنهم .

ومن رام التفصيل في هذا المبحث (الرد على من قال بالبدعة الحسنة والبدعة القبيحة) فليراجع كتاب الاعتصام

للإمام الشاطبي (١/ ١٨٧ ـ ٢٤٠) فإنه بسط المسألة بسطاً شافياً كافياً .

وأما تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة فهذا أيضاً تقسيم باطل لم يكن معروفاً على عهد النبي عليه السلام ولا صحابته ولا التابعين وإنما اشتهر عن الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى ثم قال به من قال من أهل العلم بعده ـ والقاعدة ما قاله الإمام مالك رحمه الله : كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر يعني النبي ﷺ ـ وسنكتفي في رد هذا التقسيم بذكر كلام الإمام الشاطبي رحمه الله في الاعتصام حيث قال : «هذا التقسيم ـ أي تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة ـ أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدع أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين» الاعتصام (١/ ٢٤٦) .

خامساً : الفرق بين البدعة (الشرعية) والمصالح المرسلة :

ذكر المؤلف في ص٢٥ ـ ٣٠ نماذج من الأمور المحدثة التي لم تكن في عهد النبي عليه السلام واستدل بها على ما ذهب إليه من أن هناك بدعاً حسنة لم يأت نص بخلافها من الشرع فنقول وبالله التوفيق :

إن جميع ما أورده المؤلف من نماذج تعتبر من المصالح المرسلة وهناك فرق واضح بين المصالح المرسلة وبين البدع نوضحه باختصار .

المصالح المرسلة : «هي المعنى الملائم لتصرفات الشرع الذي لم يأت دليل معين باعتباره ولا بإلغائه» مختصر الاعتصام الحاشية رقم (١) ص١٠١ .

فهي تختلف في تعريفها عن البدعة شرعاً كما بيناها سابقاً ثم إن هناك فرقاً آخر مهماً وهو أن المصالح المرسلة ليست عبادة في ذاتها وإنما هي تدعو الحاجة إليها لحفظ الشريعة وهي مستمدة من قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فهي تقدر بقدرها وفي وقتها وربما تكون لفترة محدودة ثم تلغى فهي تدور

مع المصالح العامة للإسلام والمسلمين حيث دارت ، ومن أمثلتها ما ذكره المؤلف من جمع المصحف في عهد الصديق رضي الله عنه حيث كان الدافع لجمعه هو كما قال الصديق لعمربن الخطاب رضي الله عنهما : «إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة» فهي مصلحة دعت الحاجة إليها لحفظ الدين والشريعة ، ولم يقل أحد إنها عبادة من العبادات ، وكذلك الأذان الأول ليوم الجمعة فقد زاده عثمان رضي الله عنه لحاجة الناس إليه ولم يقل أحد إن الأذان الأول عبادة يقصد بها ما يقصد من العبادات المشروعة وإنما هي مصلحة تخدم عموم المسلمين ، وكذلك تأخير مقام إبراهيم عليه السلام عن البيت وتعدد الجُمَع في بلد واحد كل ذلك بسبب أن الحاجة دعت إلى ذلك لكثرة المسلمين في الطواف والجمع فكانت المصلحة أن يؤخر المقام وتتعدد الجُمَع ، ولم يقل أحد إن هذا الأمر عبادة مطلقاً وهذا كله بخلاف البدعة فإنها أمر تعبدي وكل صاحب بدعة يعتقد أنها قربة وطاعة إلى الله عز وجل فتأمل هذا الفرق ـ يارعاك الله ـ يتضح لك الأمر .

سادساً : قال المؤلف في غلاف الرسالة الخلفي ما نصه «٣ ـ أن ما اختلف فيه فلا إنكار فيه» .

قلت : هذا الكلام فيه نظر ويحتاج إلى قيد وهو أن ما اختلف فيه فلا إنكار فيه إن كان الخلاف معتبراً ، وهو ما كان مبنياً على الخلاف في فهم النص الوارد في المسألة وهذا كثير في أقوال العلماء رحمهم الله تعالى ، أما الخلاف غير المعتبر فهو ما كان فيه رأي أو قول يخالف النص الصريح الصحيح ، فهنا يكون اجتهاد في مقابلة النص وهذا لا عبرة به . فإن قال قائل : كيف يخالف العالم أو الإمام النص الصريح؟ فلابد وأن يكون قد اطلع على نصوص أخرى ! فنقول : هذا لا يلزم بل قد يقول العالمُ أو الإمام قولاً يخالف النص ، وليس هذا من قبيل العمد بأن يعرف أن هناك نصاً صريحاً صحيحاً في المسألة ثم يخالفه لا شك أن العلماء أبعد الناس عن هذا ولكن هناك أسباب كثيرة منها أن الحديث لم يصح عنده ، أو أن الحديث لم يصله أصلاً ، وغيرها من الأسباب التي لسنا بصدد بيانها في هذا البحث وإنما نكتفي بالإشارة إلى بعضها (راجع كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية) . والمقصود

أنه ليس كل خلاف يعذر صاحبه به ولا ينكر عليه ، بل لابد أن يكون الخلاف معتبراً كما أسلفنا .

سابعاً : ذكر المؤلف في غلاف الرسالة الخلفي ما نصه : «(٤) أن الفقه ما صدر عن الأئمة الأربعة ومحققي مذاهبهم ولو صدر عن مخالف لهم فلا يعقل أن نلزم الناس باتباع رأيه ويكون القول قوله» أ . هـ .

قلت : عجباً لهذا الكلام ! ! لم يأت بهذا الكلام دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال سلف الأمة وعلى رأسهم الأئمة الأربعة رحمهم الله جميعاً بل نص القرآن والسنة وما جاء عن سلف الأمة على خلاف ما ذكره المؤلف تماماً وإليك بيان ذلك :

أما الكتاب:

قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ (آل عمران آية : ٣١) .

وقال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر آية : ٧) .

وقال تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾﴾ (النساء آية : ٥٩) .

وقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ (المائدة آية : ٩٢) .

وأما السنة:

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى؟ قالوا : يا رسول الله ومن يأبى؟ قال : «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» .

وقال عليه الصلاة والسلام : «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود وغيره من حديث العرباض بن سارية وصححه الألباني .

وأما أقوال سلف الأمة:

جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : تمتع رسول الله ﷺ فقال عروة : نهي أبوبكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : فما يقول عريه (تصغير عروة)؟ قال : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة قال (أي ابن عباس) : أراهم سيهلكون أقول : «قال رسول الله ﷺ ويقولون : قال أبوبكر وعمر» .

ثم قال الذهبي معقباً : «قلت : ما قصد عروة معارضة النبي ﷺ ، بل رأى أنهما ما نهيا عن المتعة إلا وقد اطلعا على ناسخ» أ . هـ . السير ١٥/ ٢٤٣ .

فانظر ـ يرحمك الله ـ كيف أن ابن عباس رضي الله عنه لم يقدم قول أحد على كلام رسول الله ﷺ ، وإن كان الصديق أو الفاروق رضي الله عنهما على ما لهما من المنزلة العالية والدرجة الرفيعة فهما خير البشر بعد الأنبياء والرسل ومع ذلك لا يقدم قولهما على قول الرسول ﷺ فغيرهما من باب أولى .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : «إذا قلت قولاً

يخالف كتاب الله وخبر رسول الله ﷺ فاتركوا قولي» (المقلدون والأئمة الأربعة ص ٧٠) .

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» (المقلدون والأئمة الأربعة ص ٧٠) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته» (المقلدون والأئمة الأربعة ص٤٩) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : «لا تكتبوا عني شيئاً ولا تقلدوني ولا تقلدوا فلاناً وفلاناً وخذوا من حيث أخذوا» (المقلدون والأئمة الأربعة ص٥٨) .

وغيرها من النصوص والآثار الكثيرة والكثيرة جداً من الكتاب والسنة وعن سلف الأمة التي تنص على تجريد الاتباع للمصطفى عليه الصلاة والسلام ونبذ التعصب لأحد من البشر كائناً من كان . فهل يعقل هؤلاء المتعصبون ويسيرون على هدي أولئك الأئمة الأعلام في اتباع سنة المصطفى ﷺ حذو القذة

بالقذة شبراً بشبر وذراعاً بذراع وأن لا يقدموا بين يديه قول أحد إذا خالف حديث النبي عليه الصلاة والسلام؟ !نرجو ذلك .

ولله در القائل :

قال أبو حنيفة الإمام

لا ينبغي لمن له إسلام

أخذ بأقوالي حتى تعرضا

على الكتاب والحديث المرتضى

ومالك إمام دار الهجرة

قال وقد أشار نحو الحجرة

كل كلام منه ذو قبول

ومنه مردود سوى الرسول

والشافعي قال إن رأيتم

قولي مخالفاً لما رويتم

من الأخبار فاضربوا الجدارا

بقولي المخالف الأخبارا

وأحمد قال لهم لا تكتبوا

ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا

فاسمع هذي مقالات الهداة الأربعة

واعمل بها فإن فيها منفعة

لقمعها لكل ذي تعصب

والمنصفون يكتفون بالنبي

وأما قول المؤلف السابق «ولو صدر عن مخالف لهم فلا يعقل أن نلزم الناس باتباع رأيه ويكون القول قوله» .

نقول : هذا لا يختص بمن خالف الأئمة الأربعة ومحققي مذاهبهم ، بل يندرج على كل أحد بعد النبي عليه الصلاة والسلام ، فلا إلزام لعباد الله إلا بما جاء به الشرع من الكتاب أو السنة ، سواء قال به الأئمة الأربعة ومحققو مذاهبهم ، أو غيرهم من أهل العلم رحمهم الله جميعاً ، ولا يجوز إلزام الناس برأي أحد لا يستند إلى دليل من الكتاب أو السنة سواء كان من الأئمة الأربعة ومحققي مذاهبهم أو غيرهم من العلماء رحمة الله عليهم جميعاً فهذا هو مقتضى النصوص

والأدلة من الكتاب والسنة وما سار عليه سلف الأمة كما أوضحناه سابقاً بحمد الله تعالى .

وأخيراً : فهذه نصيحة مختصرة في حجمها متواضعة في نقلها أردت بها بيان ما وقع فيه الأخوة ـ هدانا الله وإياهم إلى الحق ـ من خطأ وزلل وذلك نصحاً لله ولعباده المسلمين ودفاعاً عن سنة رسول رب العالمين ﷺ . فما كان فيها من صواب فمن الله وحده وما كان فيها من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان .

وأختم بقول القائل :

من كان يرغب في النجاة فما له

غير اتباع المصطفى فيما أتى

ذلك السبيل المستقيم وغيره

سبل الضلالة والغواية والردى

فاتبع كتاب الله والسنن التي

صحت فذاك إن اتبعت هو الهدى

ودع السؤال بلم وكيف فإنه

باب . يجر ذوي البصيرة للعمى

الدين ما قال الرسول وصحبه

والتابعون ومن مناهجهم قفا

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه وتعالى وأن ينفعنا به في ذلك اليوم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وأصحابه أجمعين

كتبه

أبو محمد نواف بن محمد السالم

٢٢ رمضان ١٤٢١هـ ـ الموافق ٢٠٠٠/١٢/١٨